

هوية الخدمة	
رمز الخدمة	CVO-04-02
اسم الخدمة	إدخال قطع أراضي أو أحواض أو قرى من الحدود الإدارية لبلديات المملكة
هيكلية الخدمة	<input checked="" type="checkbox"/> خدمة رئيسية <input type="checkbox"/> خدمة فرعية
نوع الخدمة	<input checked="" type="checkbox"/> إجرائية <input type="checkbox"/> استعلامية
التشريع الناظم للخدمة	قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية قانون الإدارة المحلية
شروط تقديم الخدمة	<ul style="list-style-type: none"> - إن لم تكن المخططات والوثائق غير كافية يتم التنسيق لإجراء الزيارة الميدانية للموقع. - إن تكون التوسعة المطلوبة محاذية لحدود البلدية ومن مناطق ذات التوسع العمراني. - الكتب الموجهة إلى رئاسة الوزراء يجب أن تضمن ثلاث نسخ، وهي نسخة إلى رئيس اللجنة اللوائية ومدير مديرية الشؤون البلدية في المحافظات والبلدية المعنية. - يتم إرسال نسخة من القرار النهائي إلى الجهات المعنية لمنطقة الدراسة للجهة التابعة لها الموضحة في قرار المجلس وفهرس الحدود الإدارية. <p>في حال موافقة رئاسة الوزراء، تكون مسؤولية إعلان ما جاء في القرار لرئاسة الوزراء.</p>
فئة متلقي الخدمة	<input type="checkbox"/> المواطنين <input type="checkbox"/> لمقيمين <input type="checkbox"/> لاعمال <input checked="" type="checkbox"/> الحكومة (البلدية)
الوثائق المطلوبة للحصول على الخدمة بحسب فئة متلقي الخدمة	<ul style="list-style-type: none"> • قرار مجلس بلدي. • تنسيب الحاكم الإداري. • المخطط المقترح.
الوصول للخدمة	
قنوات تقديم الخدمة	<u>مكانياً:</u>

<p><input checked="" type="checkbox"/> مكتب خدمة الجمهور <input type="checkbox"/> مركز خدمة المواطن <input type="checkbox"/> شركة البريد الأردني</p> <p>الالكترونيًا:</p> <p><input type="checkbox"/> الموقع الالكتروني للدائرة <input type="checkbox"/> بوابة الحكومة الإلكترونية <input type="checkbox"/> تطبيق الهاتف الذكي للدائرة <input type="checkbox"/> تطبيق سند <input type="checkbox"/> بريد الكتروني <input checked="" type="checkbox"/> نظام تراسل</p> <p>قنوات أخرى:</p> <p><input type="checkbox"/> فاكس <input type="checkbox"/> هاتف الدائرة <input type="checkbox"/> مركز الاتصال الوطني</p>	
<p><input checked="" type="checkbox"/> مركزي <input type="checkbox"/> لا مركزي</p>	<p>مكان تقديم الخدمة</p>
<p>لا يوجد</p>	<p>الفروع المقدمة للخدمة</p>
<p>رقم هاتف: 962-6-4641393 <input type="checkbox"/> موقع إلكتروني www.moma.gov.jo <input type="checkbox"/> فاكس: +962-6-4640404 - / +962-6-4617138</p>	<p>معلومات الاتصال والتواصل</p>
<p><input checked="" type="checkbox"/> في حال تقديمها مكانياً : أيام الدوام الرسمي + وقت الدوام (من 8 صباحاً إلى 3 ظهراً) <input type="checkbox"/> في حال تقديمها الكترونياً: لا يوجد</p>	<p>اوقات تقديم الخدمة</p>
<p>مديرية تنظيم المدن والقرى/قسم المساحة والحدود</p>	<p>المديرية/ القسم صاحب العلاقة</p>
<p>مراحل تقديم الخدمة</p>	
<p><input type="checkbox"/> في حال تقديمها مكانياً</p>	
<p>سجل الصادر والوارد لقسم المساحة والحدود نموذج تحويل معاملة</p>	<p>النماذج المستخدمة</p>
<p>1. يستلم موظف الديوان في مديرية تنظيم المدن والقرى المعاملة المقدمة من الحاكم الإداري ويتم تحويلها إلى قسم المساحة والحدود 2. يقوم رسام قسم المساحة والحدود بدراسة وتدقيق المعاملة والتأكد من اكتمال الوثائق 3. في حال عدم استكمال المرفقات أو وجود ملاحظات، يقوم رسام قسم المساحة والحدود بإعداد كتاب رسمي حسب التسلسل الإداري موجه إلى الحاكم الإداري يوضح الملاحظات أو</p>	<p>إجراءات تقديم الخدمة الرئيسية (مكانياً)</p>

<p>الإجراءات التصحيحية المطلوبة أو تعذر استكمال المعاملة وتحويله إلى الديوان لتصديره</p> <p>4. في حال اكتمال الوثائق والمتطلبات، يقوم رسام قسم المساحة والحدود بإعداد الخرائط والمخططات اللازمة بالرجوع إلى نظام GIS ومن ثم إعداد الكتاب الرسمي موجهة إلى رئاسة الوزراء حسب التسلسل الإداري وحسب الاجراءات والأصول موقعا من وزير وزارة الإدارة المحلية.</p> <p>5. يقوم وزير وزارة الإدارة المحلية بعرض الموضوع على مجلس رئاسة الوزراء لدراسة الموضوع واتخاذ القرار المناسب سواء بالموافقة أو عدم الموافقة وإصدار كتاب رسمي بالنتيجة وتحويله حسب التسلسل الإداري إلى قسم المساحة والحدود.</p> <p>6. يقوم رئيس قسم المساحة والحدود بإعداد كتاب رسمي يوضح قرار رئاسة الوزراء ونسخة من القرار النهائي إلى الجهات المعنية واعتماده حسب التسلسل الإداري وتصديره عبر الديوان حسب الأصول .</p>	
شهرين	الزمن المعياري المستغرق لتقديم الخدمة
لا يوجد	قيمة الرسوم